حتى يحضر المال قال ابن ناجي العمل عليه عندنا بتونس قال
وذكر المتيطي ابو حفص العطار فحكى الاول عن عند نفسه و
ذكر الثاني عن عبد الواحد وقيل يكفي ان يشهدوا على المطلوب
انه ملي بحقه ويحلف الطالب ثم يدفع ولا تقبل بينة العدم
وهو الذي يحكيه اكثر شيوخ المذهب غيره وفي ابن سلمون فيما اذا ادعى
انه قضاه وقال احلف واؤدي لك فقال صاحب الحق لا احلف
حتى يحضر المال فيحضره لك قيل ولا شك ان احضار المال في هذه او
جبه لكون الحق ثابتا واليمين انما هي لرد دعوى القضاء
وان كان لا يأخذه الا بعدها الخلاف ما اذا كانت مكملة للنصاب

فقـ فصل في التوليج مصدر اولج اذا ادخل وفي العرف هو العطية
في صورة المعاوضة طلبا لاسقاط الحيازة او دفع المعرة وذلك
ان الرجل يريد ان يعطي ماله في المرض او في الصحة على ان لا يحاز عنه
الا بعد موته وذلك مما يبطل العطية او يعطي بعض اولاده
فيخشى اللوم من غيره فيشهد في تبيع ذلك انه باعه بكذا او
قبض الثمن معاينة او بلا معاينة والتوليج كما في المعيار على ثلاثة
اقسام معلوم ومظنون وموهوم فالمعلوم يوجب الرد والمظنون
يوجب اليمين الا ان يقوى الظن فيصير كالمعلوم والموهوم
لا يوجب شيئا ولا يمين فالمعلوم ما ثبت ببينة او اقرار واليه
اشار الناظم بقوله وثبت توليج باقرار مشتر بان الشراء
الاصل له وانما هي عطية وتوليج وببينة الرد وبعوا ايضا و
يثبت التوليج ايضا ببينة حضرت اوقع فيه عطف على محذ
وف كما قررناه وقيل اي لا تقبل الا اذا حضرت قال ابن عات
التوليج يكون باحد ثلاثة اشياء الاول ان يكون المشهود
قد حضروا العقد بين البائع والمشتري واتفقا على ان البيع
الذي عقداه في الظاهر انما هو سمعة لا حقيقة له الثاني ان

يقولوا

يقولوا اقر بذلك عندنا المشتري الثالث ان يقولوا اشهدنا
بذلك فلان وفلان على شهادتهما باحدهما في الوجهين
اه المتيطي فلو اقر بذلك الابن فيستظهر في الابن وعلى اقراره
ذهاما منه ثم قال فان شهدت بينة بان البيع وقع على وجه
التوليج فشهادة مجملة فقال ابن حارث لا تجوز حتى تفسر
وقال ابن زرب وغيره الشهادة بذلك تامة لان الشاهد
العدل تحمل شهادته على الوجه اه ومحل الخلاف على ما لم
يكن الشاهد من اهل العلم والا قبلت كما مر في قوله شهادة
اعتراف اه والا يثبت التوليج بشيء مما ذكر فلا توليج والعقد
ماض لكن يحلف المشتري ان جرى نزاع من بقية الورثة
بان ادعوا عليه انه بتوليج والحالة انه قبل خصم فيحلف
اذا لم يعاين قبضه ثمن فتقوى التهمة ويحمل الطوع
فتتوجه اليمين لاجتماع الامرين الميل وعدم معاينة القبض
فان عاين القبض بلا ما ان تكون تهمة او لا فان لم تكن تهمة
فلا يمين وان كانت فقولان والى ذلك اشار بقوله وان يجد
قبض الثمن فلا يمين قال في المتيطية ومن باع من ولده وذكر
في عقد التبايع انه باع ذلك بيعا صحيحا بثمن قبضه منه ثم
مات البائع فقام سائر بنيه فذكروا ان ذلك البيع توليج وانه لم
يدفع ثمنا فلا تجب عليه يمين الا ان يثبتوا ان الاب كان يميل
اليه دون غيره فيجب اليمين انه ابتاع بيعا صحيحا ودفع الثمن
الا ان تشهد بينة التبايع بمعاينة قبض الثمن فلا يحلفه وان ثبت
انه يميل اليه وتنقطع دعواهم بذلك اه ونحوه في المعين ونقله
الحطاب وقال وقيل اي في اليمين وذكر المذهب اعتبار تأويلها
بالحلف فلا بالتبيين مؤنثة فلا خلاف كما قاله العلامة بهرام مع
تهمة باستغلال ذلك اي تهمة قوية فلا تقيم قال المتيطي ولو

Copyright © King Saud University